الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68216ــدد

تــاريخــه :2019/12/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/09/28 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه ب 19 شارع باريس تونس.

ضد : ج ب. محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ س ض. الكائن بـ...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 12787 عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2017/07/4 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ل. بقابس حسب محضره عدد 10161 بتاريخ2018/10/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/10/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2012/5/3 وذلك بينما كانت تسير مترجلة فصدمتها شاحنة نوع ... أسقطتها أرضا وفر صاحب الشاحنة وتم فتح بحث تحقيقي من اجل الجرح على وجه الخطأ المقترن بفرار وطلبت عرضها على الفحص الطبي ثم القضاء لفائدتها بالغرامات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6366 بتاريخ 2016/03/21 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1/ (4.610.848) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2/ (1.182.268) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ (242.860) لقاء اجرة الاختبار مع مصاريف العلاج وتغريمه لفائدتها ب (300.000) لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

فاستأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي طالبة الترفيع في الغرامات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ مخالفة أحكام الفصلين 148 و162 من م ت :

قولا أنه لا يمكن للمتضرر وفق احكام الفصلين 148 و156 من م ت الذي سبق وأن تقدم بمطلب في الصلح ان يقوم برفع دعوى في التعويض إلا بعد مضي ستة اشهر و15 يوما من تاريخ تقديم المطلب وأن المعقب ضدها طلبت اجراء الصلح وفق الرسالة مضمونة الوصول المؤرخة في 2015/3/30 ثم قامت برفع القضية في 2015/4/12 اي في أقل من الأجل المذكور وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن توجيه رسالة للصندوق لا يعد مجرد اعلام بالحادث وطلب التعويض إنما هو إجراء أساسي لإتمام الصلح مع المتضرر وتكون المحكمة لما اقرت حكم البداية قد خالفت الفصلين 148 و162 من م ت وأن الفصلين المذكورين يهمان النظام العام وكان على المحكمة اثارتهما من تلقاء نفسها واتجه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

2/ مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت :

باعتبار أن المحكمة لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية لما تعلق الامر بالصندوق الذي هو احد هيئات الممثلة للدولة بدليل أن ميزانيته مدرجة بالميزانية العامة للدولة وقد أكدت محكمة التعقيب في عديد المناسبات على وجوب عرض الملفات التي يكون الصندوق فيها على النيابة العمومية من ذلك القرار التعقيبي عدد 6046 المؤرخ في 2005/1/10 وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 148 و162 من م ت :

حيث تمحور هذا الدفع في ما للمرحلة الصلحية التي يلتجأ إليها المتضرر من حادث مرور من مفعول ايقافي لطور التقاضي حتى يقع النظر في الصلح.

وحيث لئن مكن المشرع صلب الفصلين 148 و162 من مجلة التأمين المتضرر من اللجوء إلى إبرام صلح مع المؤمن قبل رفع دعوى قضائية فإنها مرحلة خاصة بشركات التأمين ولا صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث اقتضى الفصل 149 من مجلة التأمين أنه " في حالة تعدد المؤمنين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الاطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية ...".

وحيث يستخلص مما سنه المشرع بالفصل 149 أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور غير معني بالمرحلة الصلحية وبطلب التسوية إذ استثناه المشرع صراحة منها وأضحى تمسكه بإجراءاتها وآجالها في غير محله واتجه رد ها المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 251 من م م م ت :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب تبين من محضر الجلسة المؤرخ في 2017/02/7 أن محكمة القرار المطعون فيه عرضت ملف القضية على النيابة العمومية وطلبت تطبيق القانون وفق امضائها المؤرخ في 2017/02/8 وهو ما يحقق احترام المحكمة لموجبات الفقرة الخامسة من الفصل 251 من م م م ت والتي تستوجب عرض الملف على النيابة العمومية كلما كانت الدولة او احد الهيئات العمومية طرفا في النزاع واتجه رد هذا الدفع ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء25 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه